حسم النففات والدبون في المحاسبة الزكوبة للثروة الزراعبة ببن المنفدمين والمناخرين

د. نېسېرمحتمدېرمو

^(*) مدرس بقسم الفقه الإسلامي وأصوله – كلية الشريعة – جامعة دمشق – الجمهورية العربية السورية.

ملخص البحث:

يدور البحث حول كيفية التعامل مع تكاليف و مستلزمات الإنتاج الزراعي و الديون عند حساب زكاة الزرع ، هل تحسم من الناتج قبل إخراج القدر الواجب من الزكاة أو لا ؟ و قد اختلفت فتاوى المعاصرين فيها بين مجيز و مانع و مقيد ، و بين مفرق بين النفقات و بين الديون ، و يحاول البحث بيان القول الفصل و الراجح فيها بما يتفق مع أصول و قواعد الشريعة العامة.

المقدمة:

الحمد شرب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَنتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اللهُ تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ، يَوْمَ الْخَرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة : ٢٦٧)، وقال عز وجل : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ عَ ﴾ (الأنعام: ١٤١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم مبيّناً قدر الواجب من زكاة الزروع والثمار:

«فيما سقت السماء والعيون أوكان عَثَرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» (\cdot) .

دلّت هذه النصوص على فرضية الزكاة فيما تنتجه الأرض من زروع وثمار، وحدّدت قدر الواجب منه، وبيّنت تفاوته بين ما سقي بآلة، وتكلّف المزارع في سقايته، وبين ما سقي بماء الأمطار ونحوه مما لا يتكلّف المزارع في سقايته.

والعمل الزراعي يتطلب الكثير من النفقات والمستلزمات حتى يحصل المزارع منه على ناتج مربح، وقد باتت هذه النفقات والمستلزمات مع تقدم العلوم، وتطور العمل الزراعي، ودخول تقنيات حديثة فيه مرتفعة باهظة القدر، تعادل في الغالب ثلث الناتج أونصفه، وربما زادت على ذلك.

وقد تفوق هذه المستلزمات قدرة المزارع المالية، فيضطر إلى الاستدانة، إذ غدت هذه المستلزمات من متطلبات العمل الزراعي الناجح.

وكثر السؤال في الآونة الأخيرة حول كيفية التعامل معها عند حساب زكاة الناتج

⁽١) أخرجه: البخارى في صحيحه: ك الزكاة-ب فيما يسقى من ماء السماء-رقم/١٤٨٣/-٢٦/٢١.

الزراعي، هل تحسم من وعاء الزكاة أولا ؟

وهذا ما سأحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث المتواضع.

سبب اختيار البحث:

ما وجدته من اضطراب في الفتوى بين المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، ومراكز الفتوى، ولجان الفتوى على صعيد العالم الإسلامي، حول قضية حسم الديون والنفقات من وعاء زكاة الزروع والثمار، ممّا أوقع كثيراً من المكلفين في حيرة من أمرهم بسبب هذا الاضطراب، وباتوا يتساءلون : أي فتوى نقلّد ونتبع، وأيّها أصحّ وأقرب إلى أصول وقواعد الشريعة ؟

يقول د. صديق أحمد عبد الرحيم (۱): «الخلاف في مسألة التكاليف الزراعية وأثرها على الزكاة جعل المشرع السوداني متردّداً في خياراته الفقهية، حيث نص قانون الزكاة لسنة ٩٩٠ م على عدم خصم التكاليف الزراعية من وعاء الزكاة، بينما نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ م على خصمها». (٢) اهـ

كما أن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – في ندوتها الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (7) أوصىت الباحثين بدراسة موضوع النفقات عموماً وحسب أنواع الزكوات (3).

فعلى الرغم من تعدد الأبحاث والدراسات حول موضوع النفقات ومدى تأثيرها في حساب الزكاة عموماً، وحساب زكاة الزروع والثمار على وجه الخصوص، فإن الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية ما زالت توصي الباحثين وتدعوهم إلى مزيد تحقيق وتديق وتحرير يقوم على أسس علمية ومنهجية، ويتفق مع قواعد الشريعة

⁽١) د. صديق أحمد عبد الرحيم: أمين أمانة الشؤون العلمية في المعهد العالى لعلوم الزكاة في السودان.

⁽٢) تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على أداء الديون:بحث (أثر التكاليف الزراعية على أداء الديون)د.صديق عبد الرحيم—ص ٥٢.

⁽٣) المنعقدة في القاهرة عام ٢٢٣ اهـ – ٢٠٠٢م.

⁽٤) موقع (بيت الزكاة) : ندوات الزكاة – الندوة الثانية عشرة.

العامة وأصولها حول هذا الموضوع.

وهذا ما عقدت العزم على تحقيقه وبيانه من خلال هذه الورقات، راجياً من المولى التوفيق إلى بيان القول الفصل والراجح في هذه القضية حسب ما تدل عليه نصوص وقواعد الشريعة الغراء، والله الموفق إلى الصواب.

الدراسات السابقة:

تعرّض العديد من الباحثين المعاصرين لقضية النفقات والديون وأثرها في زكاة الزروع، فبعضهم أفرد هذه المسألة بالبحث والدراسة، وبعضهم الآخر تحدّث عنها في معرض بيانه لأحكام زكاة الزروع والثمار عموماً.

من هذه الأبحاث والدراسات - على سبيل المثال لا الحصر - :

١- أبحاث قدّمت لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة في الكويت ٤٢٢ هـ ٢٠٠١م منها:

- الزكاة (زكاة الزراعة-زكاة الأسهم في الشركات-زكاة الديون): د. الصديق محمد الأمين الضرير^(۱).
- الزكاة (زكاةالزراعة زكاةالأسبهم في الشركات زكاة الديون) : د. أحمد الندوى(7).
- الزكاة (زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون) : د. الطيب سلامة(7).
- ٢- أبحاث قدّمت للأمانة العامة لديوان الزكاة في السودان في المؤتمر العلمي العالمي الثانى للزكاة ٢٠٠١م منها:

⁽١) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون جامعة الخرطوم.

⁽٢) المستشار الشرعى بأمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

⁽٣) عضوالجلس الإسلامي الأعلى الجمهورية التونسية.

- تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة: أ.د. محمد مصطفى الزحيلي^(۱).
- تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على مقادير الزكاة : د. أحمد محي الدين أحمد ٢.

٣- أبحاث قدّمت في الندوة التي أقامها المعهد العالي لعلوم الزكاة في السودان ٢٠٠ هـ- ٢٠٠٩ منها:

- أثر التكاليف الزراعية على الزكاة : د. صديق أحمد عبد الرحيم $^{(7)}$.
- تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها في وعاء الزكاة ومقداره: أ. د. الخضر علي إدريس (٤).

وبعد الاطلاع على هذه الأبحاث ودراستها وجدت أنّ الحاجة العلمية للكتابة حول هذا الموضوع ما زالت قائمة، إذ أجدني لا أسلم بما توصلت إليه معظم هذه الأبحاث من نتائج؛ لما ظهر لي من مخالفتها لأصول وقواعد الشريعة في الاستدلال والترجيح، وما وقعت فيه بعض الأبحاث من أخطاء علمية في تحرير ونقل أقوال المذاهب الأربعة، وبيان ذلك من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قمت بعرض آراء الفقهاء مع أدلتهم ووجه الاستدلال بها ثم مناقشة هذه الآراء مع بيان الراجح الذي يعضده الدليل القوى الصحيح.

وخرّجت الآيات من مواطنها، والأحاديث من مصادرها المعتمدة، مكتفياً بما وجدته في الصحيحين بتخريجه من أحدهما، وترجمت للأعلام في الهامش، وعرّفت بالطبعات

⁽١) عميد كلية الشريعة والقانون في الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

⁽٢) لم أجد له ترجمة.

⁽٣) أمين أمانة الشؤون العلمية بالمعهد العالي لعلوم الزكاة في السودان.

⁽٤) عميد كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم في السودان.

المعتمدة للمراجع في فهرس المراجع، ورمزت في الحواشي السفلية لكلمة (كتاب) ب(ك)، وللباب بـ (ب)، وللفصل بـ (ف).

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومطلبين:

- تحدثت في التمهيد عن تباين فتاوى المجالس والهيئات الشرعية حول حسم تكاليف الإنتاج الزراعى من وعاء الزكاة.
- وتناولت في المطلب الأول مسألة : حسم النفقات في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية.
- وتناولت في المطلب الثاني مسألة : حسم الديون في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية.
 - أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج.
 - ثم وضعت فهرساً لمراجع البحث.

التمهيد:

تباين فتاوى المجالس والهيئات الشرعية حول حسم تكاليف الإنتاج الزراعي من وعاء الزكاة:

عقدت مؤتمرات وندوات عديدة بُحث فيها موضوع النفقات والديون، أوتكاليف الإنتاج الزراعي، ومدى تأثيرها في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية في العالم الإسلامي.

والمتتبع لهذه المؤتمرات والندوات في قراراتها يجد نفسه أمام تباين واختلاف في الفتوى والتوصيات التي صدرت عنها، وأعقب ذلك اختلاف في الفتاوى المتبعة والمعمول بها بين بلد إسلامي وآخر.

وأقدّم بين يدي البحث بياناً موجزاً لبعض هذه المؤتمرات والندوات، وما صدر عنها من فتاوى وتوصيات تتعلق بموضوع البحث:

١ – الهيئة الشرعية لدلة البركة:

عقدت الندوة السادسة للبركة في الجزائر عام ١٩٩٠م، وقد جاء في الفتاوى التي صدرت عنها ما نصه:

«انتهي الحاضرون إلى اختيار حسم النفقات قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدّى الحسم الثلث، ثم يتمّ حساب بإخراج العشر إن كان الري بماء السماء، ونصف العشر إن كان بآلة»(١). اهـ

٢ - مجلس مجمع الفقه الإسلامى:

عقد مجلس المجمع دورته الثالثة عشرة عام ٢٠٠١م، وصدر عنه بشأن زكاة الزراعة القرار الآتي :

«أولاً: لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع ؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في المقدار الواجب.

ثانياً: لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة...

رابعاً: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها». (٢) اهـ.

وقد قررت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - في ندوتها الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة $^{(7)}$ – مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي من مبادئ شرعية

⁽١) موقع (الفقه الإسلامي): فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي.

⁽٢) موقع (مجمع الفقه الإسلامي الدولي): القرارات - قرار رقم: ١٢٠ (١٣/٢) بشأن زكاة الزراعة.

⁽٣) انعقدت الندوة في السودان في ٨/ صفر / ٢٥ ١ه، الموافق لـ ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٤م.

في زكاة الثروة الزراعية، مثل مبدأ الإعفاء المتعلق بالزراعة، ومعالجة مصروفاتها(۱)، وأشارت إلى ذلك -أيضاً- في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عنها(۲).

٣ – الأمانة العامة لديوان الزكاة في السودان:

تم برعايتها عقد المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة عام ٢٠٠١م، وقد جاء في بيانه الختامي وتوصياته:

- « تخصم الديون التي أنفقها المزارع على زرعه فقط من جملة الناتج، ثم إخراج زكاة الباقي....
 - لا تخصم نفقات الزراعة من غير الديون التي أنفقها على الزرع $^{(7)}$. اهـ

وقد كانت هذه المؤتمرات والندوات -كما بيّنت في المقدمة - توصي في الختام بالمزيد من الدراسة والبحث حول موضوع النفقات أوتكاليف الإنتاج الزراعي ومدى تأثيرها في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية على الرغم مما جرى خلالها من تقديم لدراسات وبحوث، ومناقشتها، والتعقيب عليها، نظراً لأهميته وشدة الخلاف حوله بين الباحثين المعاصرين، وهذا ممّا دفعني لكتابة هذا البحث؛ على الرغم من كثرة ما سُبق به من بحوث ودراسات حول الموضوع نفسه.

المطلب الأول

حسم النفقات في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية

يتطلب العمل الزراعي نفقات كثيرة حتى يحصل المزارع على ما يتأمله من إنتاج جيد على الجودة، يؤمن له ربحاً وافراً، وهي نفقات متعددة متنوعة، تبدأ من حين تجهيز الأرض للزراعة إلى أن يبيع ناتجها: من أجرة حراثة، وثمن بذار، وتكاليف سقاية، وثمن مبيدات وأدوية زراعية، وأجرة حراسة، وتكاليف قطف وحصاد وتسويق،

⁽١) موقع (بيت الزكاة): أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – التوصيات.

⁽٢) دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات: الباب التاسع الزراعة – المادة ٢٩ ١ – ص٩٧٠.

⁽٣) البيان الختامي والتوصيات (المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة): ص ٨

ونحوذلك من النفقات الكثيرة والمتعددة التي يبذلها المزارع من ماله.

وتتفاوت النفقات في مقدارها بين صنف وآخر من المزروعات، وبين عام وآخر، وقد تعادل في قيمتها ربع الإنتاج، أوثلثه، أوتزيد أوتنقص عن ذلك، وفي بعض الأحيان قد تعادل الإنتاج كلّه أوتزيد، فيقع المزارع في خسارة فادحة.

وقد اختلف العلماء والباحثون في كيفية التعامل مع هذه النفقات الباهظة - في الغالب-عند حساب زكاة الزرع، هل تحسم من وعاء الزكاة أولا ؟

والمراد هنا: ما ينفقه المزارع من ماله على زرعه دون أن يستدين من غيره، يدخل في ذلك كلّ مستلزمات الإنتاج الزراعي من بداية العمل الزراعي بتجهيز الأرض إلى وقت الجذاذ والحصاد والتسويق ونحوه.

وحاصل أقوالهم كالآتى:

القول الأول: لجماهير الفقهاء (مذهب الحنفية (۱)، ومذهب المالكية (۲)، ومذهب المالكية (۲)، ومذهب الشافعية الشافعية (۱)، ومذهب الحنابلة (۱)، وهوما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراراته (۱)، واعتمدته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثالثة عشرة لقضايا

⁽۱) فتح القدير :ك الزكاة—ب زكاة الزروع والثمار-7/007-1007، البحر الرائق :ك الزكاة—ب العشر-7/007، دائع الصنائع :ك الزكاة— ف بيان الزكاة— زكاة العشر-7/007، بدائع الصنائع :ك الزكاة— ف بيان مقدار الواجب من العشر-7/077، الفتاوى الهندية : ك الزكاة—زكاة الزرع والثمار-1/007.

⁽۲) منح الجليل : ب في أحكام الزكاة – 7/77، حاشية الدسوقي : ب الزكاة – زكاة الحرث – 1/70، مواهب الجليل : ك الزكاة – 7/70، الذخيرة (للقرافي): ك الزكاة – زكاة المعشرات – 7/70، البيان والتحصيل (ابن رشد الجد): ك زكاة الحبوب – 7/70، المنتقى شرح الموطأ: ك الزكاة – زكاة الحبوب والزيتون – 7/70،

⁽٣) المجموع: ك الزكاة – ب زكاة الثمار – $0 \cdot 03$ و $0 \cdot 03$ ، مغني المحتاج: ك الزكاة – ب زكاة النبات – $0 \cdot 03$ ، مغني المحتاج: ك الزكاة – ب زكاة النبات – $0 \cdot 03$ ، حاشية الجمل: ك الزكاة – ب زكاة النبات – $0 \cdot 03$ ، المحال : ك الزكاة – ب زكاة الغشرات – $0 \cdot 03$ ، الحاوى الكبير (للماوردي): ك الزكاة – ب حدقة الزرع – $0 \cdot 03$ ، $0 \cdot 03$.

⁽٤) الإنصاف: ك الزكاة – زكاة الخارج من الأرض – ٣/ ١٠ ١٠ الفروع (ابن مفلح): ك الزكاة – ٢ / ٣٣١ وك الزكاة – ب زكاة الزروع والثمار – ٢ / ٣٣٤ ، المغني (لابن قدامة): ك الزكاة – ب زكاة الزروع والثمار – ٢ / ٣٠٤ . ٢ . ٢ .

⁽٥) موقع (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) : القرارات – قرار رقم: ١٢٠ (١٣/٢) بشأن زكاة الزراعة.

الزكاة المعاصرة (۱)، ونصّت عليه في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عنها(۲)، ورجّحه من المعاصرين : أ.د.الخضر علي إدريس(7)، ود. محمد الزحيلي وغيرهما من الباحثين.

قالوا: لا يحسم شيء من النفقات والتكاليف عند حساب زكاة المزروعات مهما كثُرت، ومهما تنوعت، سواء أكانت نفقات سقاية أم غير ذلك، ويجب إخراج الزكاة من كلّ الناتج.

وهذه طائفة من نصوص الفقهاء في المذاهب الأربعة، فيها تصريح بوجوب إخراج الزكاة من كل الناتج دون حسم مقدار النفقات:

- جاء في فتح القدير ما نصه: «(قوله لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر) وكري الأنهار وأجرة الحارس وغير ذلك، يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكلّ»(°). اهـ
- وجاء في الذخيرة ما نصه: «قال مالك يحسب في الزرع ما أكل منه، وما آجر به الجمال وغيرها، بخلاف ما أكلت الدواب في الدارس؛ لأن النفقة من ماله» (٦). اهـ
- وجاء في المجموع ما نصه: «قال أصحابنا: ومؤنة تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلّها من خالص مال المالك، لايحسب منها شيء من مال الزكاة بلاخلاف، ولا تخرج من نفس مال الزكاة، فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من

⁽١) انعقدت الندوة في السودان ٢٥٠٥ه –٢٠٠٤م.

⁽٢) دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات : الب التاسع الزراعة – المادة ٢٩ – ص٩٧٠.

⁽٣) بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة : بحث (تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة) د.الخضر إدريس-ص٤٥.

⁽٤) بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة:بحث(تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة) د.محمد الزحيلي - ص٠١٠.

⁽٥) فتح القدير :ك الركاة-ب زكاة الزروع والثمار-٢/٥٠/.

⁽٦) الذخيرة (للقرافي): كالزكاة - زكاة المعشرات - ٣/ ٨٢.

- خالص ماله، ولا خلاف في هذا عندنا(١)».(٢). اهـ
- وجاء في المغني ما نصه: «والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب
 المال»(۱).اهـ

تحقيق مذهب المالكية:

نسب بعض الباحثين (أ) القول بحسم نفقات الزرع قبل حساب زكاته إلى مذهب الملاكية، وهونقل يحتاج إلى شيء من التحقق، إذ وجدت بعد الرجوع إلى عامة كتب المالكية المعتمدة التي تنص على أقوال علمائهم في مسألة حسم النفقات أنهم لا يذكرون خلافاً في المسألة، وأنهم يقولون بعدم حسم شيء من النفقات بل نقلوا في ذلك نصّاً صريحاً عن إمام المذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) حيث قال بعدم حسم النفقات، ووجوب إخراج الزكاة من كل الناتج، وهذه طائفة من نصوصهم تنصّ على ذلك صراحة ودون ذكر خلاف في المسألة:

- جاء في البيان والتحصيل ما نصه: «قال: وقال مالك فيما أكل الناس من زرعهم، وما يستأجرون به، مثل القتّة(⁽⁾) التي يعطى منها حمل الجمل بقتّه. قال مالك: أرى أن يحسبوا كلّ ما أكلوا واستحملوا به، فيحسب عليهم في العشور إذا أخذ منهم؛ وأما ما أكلت منه الدواب والبقر إذا كانت في الدرس فلا أرى فيه شيئاً.

⁽١) وهذا خلاف ما نقله أ.د. زكريا عبد الرزاق المصري عن الشافعية في بحثه المعنون بـ: (زكاة الزروع والثمار) حيث ذكر أن لهم في المسألة قولين، والصواب أن في المسألة عند الشافعية قولاً واحداً، وهوعدم حسم شيء من النفقات كما صرّح بذلك النووي (رحمه الله تعالى) هنا.

 ⁽٢) المجموع (النووي): ك الزكاة - ب زكاة الثمار - ٥ / ٥٠٠.

⁽٣) المغني(لابن قدامة): ك الزكاة – ب زكاة الزروع والثمار – ٢/ ٢٠٠٤. وهذا يدل على عدم صحّة ودقّة ما نقله عبد الله ناصح علوان عن مذهب الحنابلة في كتابه: أحكام الزكاة: ص ٢١، ود. محمد الزحيلي في بحثه المعنون بـ :(تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة): انظر بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة: ص∘

⁽٤) منهم د. الصديق محمد الأمين الضرير حيث قال – بعد أن نقل نصّ ابن العربي في شرحه لسنن الترمذي – : «فعلى ما صحّحه ابن العربي فإن المالكية لا يحسمون الدين، ويحسمون النفقة، وهذا مشكل، فكيف تحسم النفقة ولا يحسم الدين؟»: مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ١٣ / ١٣٨.

⁽٥) القتّة: هي الحُزَمُ التي تُعْمَلُ عند حصاد الزَّرع. انظر: مواهبّ الجليل: ك الزكاة - ٢/ ٥٨٠.

قال محمد بن رشد^(۱): وهذا كما قال ؛ لأن الزرع إذا أفرك فقد وجبت فيه الزكاة: العشر، أونصف العشر حبّاً مصفّى، تكون النفقة في ذلك من ماله... فعلى صاحب الزرع أن يحسب كل ما أكل منه، أوأعلفه، أواستأجر به في عمله، لوجوب ذلك عليه في ماله»(۲). اهـ

- وأكد ذلك القرافي^(۲) (رحمه الله تعالى) في الذخيرة عندما نقل عن البيان ما نصه: «في البيان: قال مالك يحسب في الزرع ما أكل منه، وما آجر به الجمال وغيرها، بخلاف ما أكلت الدواب في الدرس؛ لأن النفقة من ماله»(٤). اهـ
- ونبّه على ذلك الحطاب^(٥) (رحمه الله تعالى) في مواهب الجليل، حيث قال في التنبيه الثالث فيما يتعلق بزكاة الزروع: « (الثالث) يحسب عليه جميع ما استأجر به في حصاده ودراسه وجذاذه ، ولقط الزيتون، فإنه يحسب، ويزكي عليه، سواءأكان كيلا معيناً أوجزءاً، كالثلث والربع ونحوه»^(١). اهـ
- وجاء في المنتقى شرح الموطأ ما نصه: «(ص): (وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر أونصفه أقبل النفقة أم بعدها ؟ فقال: لا يُنظر إلى النفقة ...(ش): وهذا كما قال مالك رحمه الله لا ينظر إلى النفقة، ولا يحتسب له بها، وذلك أن عليه تبليغ الزكاة إلى الحدّ الذي جرت العادة بادخارها عليه، ولوأخذت منهم قبل ذلك لما خرص عليهم نخيلهم وعنبهم، ولقوسموا فيها، ولكن لا يؤخذ منهم إلا على هيئة

 $^{(\}Upsilon)$ البيان والتحصيل (ابن رشد الجد): ك زكاة الحبوب $-\Upsilon/9$ 8 - 8 . .

 ⁽٣) القرافي: أبوالعباس شهاب الدين أحمدبن إدريس المصري المالكي المشهور بـ (القرافي) / ٢٦٦–١٨٤/ه،
 كان إماماً في الفقه والأصول، من تصانيفه: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة (في الفقه): انظر: الديباج المذهب ٢٦/١٠.

⁽³⁾ الذخيرة (للقرافي): ك الزكاة – زكاة المعشرات (3)

^(°) الحطاب: أبوعبدالله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المالكي / ٢٠ ٩ – ٥ ٩ ٩ / ه، أصولي، فقيه، من تصانيفه: مواهب الجليل، قرة العين بشرح الورقات: انظر: معجم المؤلفين: ٣ / ٥٠٠.

⁽٦) مواهب الجليل: ك الزكاة – ٢ / ٢٨٠.

الادخار، فعليهم النفقة عليها حتى يخلص ذلك.»(١). اهـ

فهذه نصوص صريحة واضحة تدل على أن مذهب المالكية كسائر المذاهب الأربعة في القول بعدم حسم شيء من النفقات، ووجوب إخراج الزكاة من كل الناتج.

أمّا ما نقله ابن العربي^(۱) (رحمه الله تعالى) في شرحه لسنن الترمذي عندما قال: «واختلف قول علمائنا: هل تحط المؤنة من المال المزكى، وحينئذ تجب الزكاة، أوتكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلاً في حصة رب المال، وتؤخذ الزكاة من الرأس؟ والصحيح أنها محسوبة، وأن الباقي هوالذي يؤخذ عشره، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوا الثلث أوالربع»^(۱)، وهوقدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب»⁽¹⁾. اهـ

فلم أقف على مرجع أومصدر فقهي مالكي يؤيد هذا النقل عن علماء المذهب المالكي، بل وجدت في كتبهم المعتمدة التي وصلت إلينا أنهم ينصون على خلاف ذلك تماماً، وينقلون عن الإمام مالك (رحمه الله تعالى) القول الصريح بعدم حسم النفقات، ولا يذكروا خلافاً في المسألة، ولعل كلامه – هنا – فيه بيان لرأي تبناه، أوقول صحّحه بناء على فهمه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخرص، فالأصوب في النقل أن ينسب هذا القول له لا للمذهب .. والله أعلم.

أويقال: لعله يتحدث - هنا- عن خلاف المالكية فيما يترك عند خرص الثمر، هل

⁽١) المنتقى شرح الموطأ:ك الزكاة-زكاة الحبوب والزيتون-٢/٥٦٠.

⁽٢) ابن العربي : أبوبكر ، محمد بن عبد الله المعافري المالكي / 87 = 30 / 6، من كبار فقهاء المالكية ، وعالم في الأصول والحديث ، من تصانيفه : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي : انظر : معجم المؤلفين : 77 - 83.

⁽٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: أبواب الزكاة - ب الخرص -٣ / ١٤٣.

يترك الثلث أوالربع أم لا ؟ وأن الثلث أوالربع هوقدر المؤنة كما وجده والله أعلم.(١)

أدلة أصحاب القول الأول:

١-عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أوكان عَثَرياً العشر،
 وما سقى بالنضح نصف العشر»(٢).

وقد بين ابن الهمام⁽⁷⁾ (رحمه الله تعالى) وجه الاستدلال بهذا الحديث حيث قال: «حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ، فلورفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهوالعشر دائماً في الباقي ؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة ، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه ، فكان الواجب دائماً العشر ، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً مرة العشر ، ومرة نصفه بسبب المؤنة ، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج ، وهوالقدر المساوى للمؤنة أصلاً». (3) اهـ

٢- قالوا: القول بحسم النفقات من وعاء الزكاة يلزم عنه التساوي في قدر الواجب من الزكاة بين ما أنفق عليه للسقاية، وبين ما لم يُنفق عليه، لكن اللازم باطل، فدل على بطلان الملزوم، إذ الشارع لم يساو بينهما في القدر الواجب من الزكاة، فدل على بطلان حسم النفقات من وعاء الزكاة في نظر الشارع. (٥)

٣-قالوا : إن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية ونفقاتها من حفظ ورعي ونحوه طيلة العام إلى وقت إخراج الزكاة إنما تكون على صاحبها، فكذلك مؤنة ونفقات الزرع

⁽١) انظر ما قاله أ.د. الخضر علي إدريس في بحثه (تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة): بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة: ٣٠٠٠.

⁽٢) أخرجه: البخاري في صحيحه: ك الزكاة - ب فيما يسقى من ماء السماء - رقم / ١٤٨٣ / - ٢ / ١٢٦.

⁽٣) ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي / 29 - / 71 / 6 الشهير بـ (ابن الهمام)، فقيه أصولي مفسر، من تصانيفه : فتح القدير، التحرير في أصول الفقه : انظر : معجم المؤلفين : 1/ 272.

⁽³⁾ فتح القدير :ك الزكاة –ب زكاة الزروع والثمار – ٢ / ٢٠١ وانظر أيضاً : البحر الرائق :ك الزكاة –ب العشر – ٢ / ٢٠١ البيان مقدار الواجب من العشر – ٢ / ٢٠ البيان والتحصيل (ابن رشد الجد): ك زكاة الحبوب – ٢ / ٤٨٠ الذخيرة (للقرافي): ك الزكاة – زكاة المعشرات – ٢ / ٨٠ .

⁽٥) فتح القدير : ك الزكاة – ب زكاة الزروع والثمار – ٢ / ٥١ .

تكون على صاحبه.(١)

3 – قالوا: إن القول بحسم نفقات الزراعة ليس له نظير في الأموال الزكوية، فلا يوجد مال زكوي تؤخذ الزكاة من أرباحه دون رأس ماله، إذ القول بحسم النفقات يعني أن تزكّى أرباح الزراعة دون رأس المال المنفق على الزراعة (٢).

القول الثاني: (وهومروي عن عطاء بن أبي رباح (٢) – رحمه الله تعالى – (٤)، وصححه ابن العربي المالكي – رحمه الله تعالى – (٥) في شرحه لسنن الترمذي)، ورجحه من المعاصرين :د. الطيب سلامة (٦):

فقد روى يحيى بن آدم (۱) بسنده في كتاب الخراج ما نصه : «عن إسماعيل بن عبدالملك، قال : قلت لعطاء الأرض أزرعها ؟ قال : فقال : (ارفع نفقتك وزكّ ما بقي) $(^{(\land)}$ اهـ

فعند أصحاب هذا القول تحسم النفقات كلّها، ثم يزكي المزارع ما بقي من الناتج، فيخرج العشر أونصف العشر منه بحسابه.

والمفهوم من كلامهم أنهم لا يخرجون نفقات السقاية مما يجب حسمه من نفقات، لا

⁽١) المغنى (لابن قدامة):ك الزكاة-ب زكاة الزروع والثمار-٢/ ٣٠٤.

⁽٢) بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة : (تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة) د.الخضر إدريس-ص٤٧.

⁽٣) عطاء : أبومحمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، توفي / ٥ / ١ / ه، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم المكى كان من أوعية العلم، ثقة، فقيهاً، كثير الحديث : انظر :سير أعلام النبلاء : ٥ / ٧٨.

⁽٤) رواه عنه يحيى بن آدم في ك الخراج : ب من قال ما يحيل في أيدي الناس مما يكال – رقم / ٥١ /، وابن أبي شيبة في مصنفه: ك الزكاة –ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البنور – رقم / ٩٩٣١ / ، والبيهقي في سننه الكبرى : ك الجنائز – جماع أبواب صدقة الورق – ب الدين مع الصدقة - رقم / ٧٩ / ٧١ / .

⁽٥) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : أبواب الزكاة – ب الخرص – $^{-7}/^{1}$ ١.

 ⁽٦) بحث : الزكاة (زكاة الزراعة – زكاة الأسهم في الشركات – زكاة الديون) د. الطيب سلامة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢ / ٧٧٣ / ١

⁽V) يحيى بن آدم: أبوزكريا الأموي، يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، توفي /٢٠٢/ه، العلامة، الحافظ، المجود وثقه: يحيى بن معين، والنسائي، وقال أبوحاتم: "ثقة، كان يتفقه " من تصانيفه: كتاب الخراج: انظر: سير أعلام النبلاء: ٩/ ٣٢٢.

 $^{(\}Lambda)$ کتاب الخراج (یحیی بن آدم) : ب من قال ما یحیل فی أیدي الناس مما یکال- رقم / ۱۰ / .

كما ظنّ البعض^(۱)، وأخرج نفقات السقاية من محل الخلاف! بل تحسم نفقات السقاية ونفقات غير السقاية عندهم، ثم يزكى الباقى من الناتج.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتى:

-قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا خرصتم $^{(7)}$ فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع $^{(7)}$.

قال ابن العربي (رحمه الله تعالى) : «وهوقدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب» $^{(1)}$. اهـ

فقد فهم ابن العربي (رحمه الله تعالى) من هذا الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر الخارص بترك الثلث أوالربع من الناتج إلا لأنّه يقارب قدر المؤنة أوالنفقة على الزرع في الغالب، وقد جرّبه فوجده كذلك، فاستنتج من الحديث الدلالة على حسم النفقات قبل إخراج القدر الواجب من زكاة الزرع.

٢-قالوا: المال الحاصل من الزراعة يشترك في ملكه المزارع والفقير -أي المستحقون للزكاة - فلا يختص المزارع دون الفقير في تحمّل مؤنة هذا المال، بل تكون المؤنة من وسط المال، ولا يتحقق ذلك إلا بحسم قدر المؤنة قبل إخراج أوحساب القدر الواجب من زكاة الزرع (٥).

٣-من مؤيدات هذا القول عند د. الطيب سلامة:

أن القول بحسم النفقات يستجيب «لأغراض الشريعة في تقدير المصالح، وتحقيق

⁽١) كما فعل الباحث أحمد محى الدين في بحثه المعنون به: تكاليف الإنتاج الزراعي - ص٨

⁽٢) -الخرص: الحَزْر. انظر: القاموس المحيط: مادة (خرص)-١/٨٣٨، المصباح المنير (الفيومي): خرص

⁽٣) أخرجه : أبو داو د في سننه : ك الزكاة – ب في الخرص – رقم / ٢٠١ – ٢ / ٢٤ ، الترمذي في سننه : ك الزكاة – ب ما جاء في الخرص – رقم / ٢٤ / ٣ / ٢ / ٥ وقال عنه : «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أمل العلم في الخرص » اهـ، النسائي في سننه : ك الزكاة – ب كم يترك الخارص – رقم / ٢٤٩١ / – ٤ / ٢ .

⁽٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : أبواب الزكاة – بالخرص – 7/8 ١.

^(°) الحاوى الكبير (للماوردي) : ك الزكاة-ب صدقة الزرع- ٣/ ٤٤٢، المجموع: ك الزكاة- ب زكاة الثمار - ٥/ ٠٥٠.

- ما يتعلق به غرض صحيح منها. من هذه الأغراض والمقاصد المشروعة:
- أ- العمل بجد على ازدهار الزراعة؛ كي تتوافر أقوات الأمة، ويتحقق ما يسمى بالأمن الغذائي للشعوب...
 - ب سلوك مسلك التيسير مع المزارعين، ورفع الحرج عنهم.
- ج عدم رفع النفقات... يؤول إلى نتيجة عكسية ؛ لأن التنقيص من الإمكانات المالية للمزارع تنعكس على عمله، ويعود بنقص الإنتاج، وبالنقص من نصيب الفقراء والمساكين...
- د- المال المدفوع من طرف المزارع في نفقات الزراعة هومال عين في الغالب- تحوّل إلى منتوج زراعي، وهذا المال قبل التحول وقبل الإنفاق هومال مزكّى إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب، وحتى لوكان غير مزكّى فالواجب فيه ربع العشر، فكيف إذا أدمج هذا المال يصير الواجب فيه إما العشر أونصفه؟ فدلّ هذا على أن القول بعدم حسم النفقات من المحصول غير مراد للشارع الحكيم... »(١).

القول الثالث: وهوقول طائفة من العلماء والباحثين المعاصرين منهم: د. الصديق محمد الأمين الضرير، ود. يوسف القرضاوى $^{(7)}$ وغيرهم.

قالوا: يحسم من وعاء الزكاة نفقات غير السقاية، أما نفقات السقاية فلا تحسم. $^{(7)}$

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على عدم حسم نفقات السقاية بقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أوكان عَثرياً العشر، وفيما سُقىَ بالنضح نصف العشر» $^{(1)}$.

⁽۱) بحث:الزكاة (زكاة الزراعة-زكاة الأسهم في الشركات-زكاة الديون) د. الطيب سلامة :مجلة مجمع الفقه الإسلامي :۲ / ۷۷۳.

⁽٢) رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

⁽٣) بحث:الزكاة (زكاة الزراعة – زكاة الأسهم في الشركات – زكاة الديون) د.الصديق محمد الأمين الضرير : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ١ ١ / ١٨٠، فقه الزكاة (القرضاوي) ص ٢٧٥.

⁽٤) أخرجه : البخاري في صحيحه : ك الزكاة – ب فيما يسقى من ماء السماء – رقم 1807 / -7 / 177.

قالوا: «فحكم بتفاوت الواجب لتفاوت النفقة، فلوحسمت النفقة لم يكن لتفاوت الواجب معنى، وكان الواجب واحداً (1)اهـ.

وهي عبارة من قال بعدم حسم النفقات كلّها – السقاية وغير السقاية – من جماهير الفقهاء، لكن أصحاب هذا القول حملوها على نفقات السقاية.

استدلوا على القول بحسم نفقات غير السقاية من خلال وجهة النظر التي بينها د. يوسف القرضاوي بقوله : «والذي يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نصّ باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عمّا يقابل المؤنة من الخارج والذي يؤيّد هذا أمران :

الأول: أن للكلفة والمؤنة تأثيراً في نظر الشرع، فقد تقلّل مقدار الواجب ،كما في السقي بالة، جعل الشرع فيه نصف العشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلاً ،كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني: أن حقيقة النماء هوالزيادة، ولا يعدّ المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه، وبهذا قال بعض الفقهاء: إن قدر المؤنة بمنزلة ما سلم له بعوض، فكأنّه اشتراه، وهذا صحيح. هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشرع الواجب مقابلها من العشر إلى نصفه. «(٢) اهـ

القول الرابع: وهوفتوى الندوة الفقهية الاقتصادية السادسة لدلة البركة(٢)،

⁽١) بحث: الزكاة (زكاة الزراعة –زكاة الأسهم في الشركات –زكاة الديون) د. الصديق الضرير: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢٨٠ / ٢٨٠.

⁽٢) فقه الزكاة (القرضاوي): ص ٥٧٠.

⁽٣) موقع (الفقه الإسلامي): فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي.

ورجّحه من المعاصرين : د. أحمد الندوى (1)، ود. أحمد محى الدين أحمد (1) وغيرهم.

قالوا: تحسم نفقات غير السقاية دون حسم نفقات السقاية، شريطة ألا تزيد على ثلث الناتج.

واعتمدوا في ترجيح هذا القول على المؤيّدات الآتية (7):

- ١-أن أحكام الزكاة -بشكل عام جَعَلَتْ للمؤنة اعتباراً، ظهر في التفرقة بين ما سقي بماء السماء وبين ما سقي بآلة ونحوها.
- ٢-تقتضي العدالة أن تحسم النفقات ؛ لأن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعدّ المال نامياً
 إذا كانت مصروفاته تفوق ناتجه.
- ٣-المصلحة تقتضي التوسع في النفقات مما يؤدي إلى زيادة الناتج، واتساع وعاء الزكاة.
- ٤-لاحظ كثير من العلماء المعاصرين انصراف المزارعين عن الزراعة نتيجة التكلفة
 العالية، ممّا يؤثّر سلباً على منافع استراتيجية، وعلى حصيلة الزكاة بالتبعية.
- ٥- تحديد سقف الحسم بثلث الناتج حتى تتم الموازنة بين حق الفقراء ومصلحة المزارع.

المناقشات مع الترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة مع أدلتها، وبعد استعراض معظم الترجيحات والفتاوى المعاصرة، والمؤيدات التي بُنيت عليها هذه الترجيحات يتضح الآتي :

أولاً - أن الراجح في مسألتنا القول الأول، وهومذهب فقهاء المذاهب الأربعة، والمدوّن

⁽١) بحث: (زكاة الزراعة - زكاة الأسهم في الشركات - زكاة الديون) د. أحمد الندوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٣٠/١٧٣٧.

⁽⁷⁾ تكاليف الإنتاج الزراعي (د.أحمد محي الدين أحمد): ص 9-0 1-7 1

⁽٣) بحث: تكاليف الإنتاج الزراعي (د.أحمد محي الدين أحمد): ص٩، وبحث: (زكاة الزراعة – زكاة الأسهم في الشركات – زكاة الديون) د. أحمد الندوى: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٣ ١ / ٧٣٧.

في كتبهم المعتمدة من وجوب الزكاة في كلّ الناتج دون حسم مقدار ما أنفقه المزارع من ماله على زرعه.

وقد تبين من خلال التحقيق والتحري عدم صحة ما نُقل عنهم بخلاف ذلك، فقد صرّحوا في كتبهم المعتمدة بعدم حسم شيء من النفقات والمؤن مما أنفقه المزارع من ماله، بل نبّهوا على أن من يقول بخلاف ذلك أويفعله، فقد وقع في الوهم والخطأ العظيم.

يقول ابن حجر الهيتمي $^{(1)}$ (رحمه الله تعالى) : «ومؤنة نحوالجذاذ والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله ، وكثير يخرجون ذلك من الثمر أوالحب ثم يزكون الباقى ، وهوخطأ عظيم» $^{(7)}$. اهـ

ثانياً وجه رجحان القول الأول على سائر الأقوال إنما كان لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض، وضعف أدلة المخالفين وعدم سلامتها من الاعتراض عليها، وبيان ذلك:

أن المخالفين لقول جماهير الفقهاء استندوا في أقوالهم وترجيحاتهم على الأدلة والمؤيدات الآتية:

-حديث : «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» $(^{7})$:

وقالوا: فيه إشارة إلى جواز القول بحسم قدر المؤنة، إذ وجدنا أنها تعادل ثلث أوربع الناتج.

يرد عليه: أن الراجح في تأويل الحديث ما بيّنه الشافعي (رحمه الله تعالى) من أن

⁽۱) ابن حجر الهيتمي : أبوالعباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي / ۹۰۹–۹۷۶/ه، برع في الفقه والحديث وأصول الفقه، من تصانيفه: تحفة المحتاج، الزواجر : انظر : معجم المؤلفين : ۲۹۳/۸

⁽٢) تحفة المحتاج : ك الزكاة – ب زكاة النبات – 7/3 ، وانظر أيضاً : البحر الرائق : ك الزكاة – ب العشر – 7/7 ، 1/7 ، المحتاج : ك الزكاة – ب العشر – بالعشر أيضاً : البحر الرائق : ك الزكاة – ب العشر – بالعشر – بالعشر

⁽٣) تقدم تخريجه في الصفحة (١٠).

المقدار الذي يُترك لصاحب الثمر إنما هومن مقدار الزكاة الواجب إخراجه، لا من مقدار ما تمّ خرصه من ناتج الثمر، فالمراد في الحديث: أن يترك له ثلث أوربع المقدار الواجب إخراجه من الزكاة، ليوزعه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه والسائلين من المارّة ونحوهم؛ لأنهم يطمعون في ذلك منه، والدليل على ذلك من النص قوله : «فخذوا» إذ الأخذ من الناتج لا يكون إلا بمقدار الواجب إخراجه من الزكاة.(١)

٢-قولهم: تقتضى العدالة أن تحسم النفقات، ومستند ذلك عندهم عدة أمور، منها:

أ- قولهم: إن المزارع والمستحق للزكاة يشتركان في ملك الناتج، فيجب عليهما أن يشتركا في مؤنته.

ردّ عليه الماوردي^(۲) (رحمه الله تعالى) بقوله: «وهذا غلط؛ لأنّ تأخير الأداء عن وقت الحصاد إلى وقت التصفية إنما وجب لتكامل منافعه، وإذا وجب الأداء بعد تكامل المنافع فالمؤنة عليه؛ لأنها من حقوق التسليم»^(۲). اهـ

ب-وقولهم: إن حقيقة النماء هو الزيادة، و لا يعدّ المال نامياً إذا كانت مصروفاته تفوق ناتجه.

يرد عليه: أن هذه حالة من الحالات التي قد يقع فيها بعض المزارعين، ولا يمكن تعميمها، كما أن الربح والخسارة لا اعتبار لهما في نظر الشارع في أحكام الزكاة، ولم يقل أحد من المتقدمين أو المتأخرين إن الزكاة تجب – مثلاً – في مال التجارة الرابحة دون الخاسرة طالما تحققت شروط وجوب الزكاة في المال: من حولان حول، وبلوغ نصاب ونحوه.

ج- وقولهم ما حاصله : إن المال المنفق على الزرع لوبقي بيد المالك، وتحققت فيه شروط وجوب الزكاة لكان الواجب فيه ربع العشر، فكيف إذا أدمج هذا المال

⁽١) مغنى المحتاج: ك الزكاة - ب زكاة النبات - ٢ / ٩٠ ، نهاية المحتاج: ك الزكاة - ب زكاة النبات - ٣ / ٨٠.

⁽٢) الماوردي: أبوالحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي /٣٦٤-٥٠٤/ه، فقيه، أصولي بارع، من تصانيفه: الأحكام السلطانية، الحاوي (في فروع الفقه الشافعي): انظر: طبقات الشافعية (الإسنوى) ٢٠٦/٢.

⁽٣) الحاوى الكبير (للماوردي) : ك الزكاة – ب صدقة الزرع – ٣ / ٢٤٢.

يصير الواجب فيه إما العشر أونصفه؟

يرد عليه: أنه صار مستثمراً في الزراعة، فله حكم آخر يختلف عن حكمه قبل الاستثمار، إذ الشيء الواحد يختلف حكمه من حال إلى حال، كمن اشترى بعيراً، ونوى به التجارة، ثم حال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وتحققت فيه سائر شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة، فإنه يزكّى زكاة العروض لا الأنعام، ولولم ينو فيه التجارة لما وجبت فيه الزكاة كما هومعلوم، والله أعلم.

٣-قولهم: إن التفاوت في المؤن والنفقات له اعتبار في نظر الشارع، ظهر من خلال تفاوت القدر الواجب من الزكاة بين ما تكلف المزارع في سقايته، وبين ما لم يتكلف في سقايته، وكانت نفقات السقاية هي أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها:

ردّ عليه وأبان ضعفه أ.د. الخضر على إدريس حيث قال:

«أرى – والله أعلم – أن الشيخ حفظه الله اعتبر مطلق الحكمة أوالمقصد، وهومطلق المشقة المتحققة بالسقيا بآلة، وبما يتحمله من مؤن أخرى متعلقة بالحرث والزراعة والجذاذ، فجعل للكل تأثيراً في الزكاة. لكنّ الشارع اعتبر نوعاً واحداً من المشقة، وأناط الحكم به وهومؤنة السقيا، ولم يلتفت إلى غيرها من المؤن يوضّح ذلك: أن الزراعة مهما كانت بدائية فإنّ فيها مؤناً أخرى بجانب مؤنة السقيا، فلوكانت معتبرة لذكرها الشارع نصّاً، لكن لما لم ينص عليها كانت على الأصل، والأصل عدم اعتبارها...»(۱). اهـ

وهورد بليغ وقوي حاصله: أن نفقات غير السقاية لا اعتبار لها في نظر الشارع، ولم يُلتفت إليها في نص الشارع عند تحديد القدر الواجب من زكاة الزرع، كما هوظاهر من عموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء...».

⁽١) بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة: (تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة) أ.د.الخضر إدريس-ص٤٧-٤٨

ويؤيّد ذلك : أن نفقات ومؤن الزراعة تمثل رأس المال الذي يستثمره المزارع في أرضه وزرعه، ويمثل الناتج الربح، والأصل في نظر الشارع أن يزكّى رأس المال المستثمر مع أرباحه، ولم يُعهد من الشارع أنه أمر بتزكية الربح دون رأس المال، والله أعلم.

3 – قولهم: إنه من باب التيسير ورفع الحرج عن المزارعين، كما أن المصلحة تقتضي القول بحسم النفقات، وأمارة ذلك: أن فيه تشجيعاً على الزراعة، فتزدهر، ويتحقّق الأمن الغذائي، ويزداد وعاء الزكاة، فتزداد حصة الفقراء والمساكين – أي من حيث الكمية لا القدر – ففيه مصلحة لمالك المال ولمستحق الزكاة.

يرد عليه: أن التيسير على المزارعين، وتحقيق مصالحهم، وما يتبعها من مصالح المجتمع كلّه، لا يتحقق من خلال حسم مقدار ضئيل من المقدار الواجب من الزكاة، وتوضيحه: أن القول بحسم نفقات الزراعة يعني عملياً في المحاسبة الزكوية للمزروعات أنك تضع عن المزارع عشر أونصف عشر النفقات، وهوالقدر الذي كان سيخرجه مع القدر الواجب من زكاة الناتج، بعبارة أخرى: تضع عنه خمسة بالمائة أوعشرة بالمائة من النفقات، ويبقى غارماً لخمسة وتسعين بالمائة أولتسعين بالمائة من النفقات.

فالنسبة التي يظن أن في وضعها تخفيفاً عن المزارع ضئيلة لا تقدّم ولا تؤخّر في معيشة المزارع، ولا أثر لها على عمله أمام الكلفة العالية التي بات ينفقها المزارع على زرعه، والتخفيف عنه والتيسير عليه إنما يتحقّق من خلال تقديم دعم اقتصادي حكومي عملي يتمثل في قروض حسنة، وفي إلغاء أوتخفيض الرسوم المفروضة على المستوردات من مستلزمات الإنتاج الزراعي، أوتأمين هذه المستلزمات بأسعار مخفّضة أوبسعر التكلفة، وتقديم المشورات العلمية والنصائح العملية عن طريق مراكز بحوث علمية حكومية مجانية حول العمل الزراعي وسبل نجاحه، ونحوذلك من طرق ووسائل دعم العمل الزراعي.

- وهكذا نجد أنفسنا في هذه المسألة أمام نص عام، لا يوجد ما يخصصه إلا ما يدّعيه من خالف قول جماهير العلماء من أن المصلحة والعدالة تقتضيان تخصيص هذا

النص -كما يفهم من استدلالاتهم- فيخرج منه حسم نفقات غير السقاية، وقد تبيّن ضعف هذا الاستدلال من خلال هذه المناقشة المستفيضة، وأن ما يدّعونه من مصلحة أوعدالة ما هوإلا وهم وخطأ يخالف الواقع، ولا يتفق مع منهج الشارع في أحكام الزكاة عامة. والله أعلم.

المطلب الثاني

حسم الديون في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية

قد يلجأ المزارع إلى الاستدانة من أفراد أوشخصيات اعتبارية مثل المصارف الخاصة والعامة حتى يتمكن من الحصول على ما يسمى بمستلزمات الإنتاج الزراعي، نظراً لعدم ملكه للمال الكافي لذلك؛ بسبب ارتفاع تكلفتها ووصولها إلى مستويات أعلى بكثير من مستوى دخل المزارع العادي أوالمتوسط.

والسؤال الذي يكثر طرحه -هنا-: هل يحسم من وعاء الزكاة مقدار الدين الذي استدانه المزارع لينفق به على زرعه ؟

وقد يضطر المزارع – أيضاً – إلى الاستدانة لينفق على نفسه أوأهله، فهل يحسم مثل هذا الدين أيضاً من وعاء الزكاة ؟

اختلف الفقهاء والعلماء والباحثون من المتقدمين والمتأخرين في حكم الدين عامة، وفي حكم دين الزراعة خاصة، من حيث كيفية التعامل معه في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية، وحاصل أقوالهم الآتى:

القول الأول: لجمهور الفقهاء (الحنفية(١)، والمعتمد عند المالكية(١)، والمعتمد عند

⁽۱) الدر المختار بهامش حاشية (ابن عابدين) ك الزكاة – زكاة العشر – 7/777 ، المبسوط (للسرخسي) ك الزكاة – ب عشر الأرضين – 7/3 .

الشافعية(1)، ورواية مرجوحة عند الحنابلة(7)) ، ورجّحه من المعاصرين د. محمد الزحيلي(7) وغيره :

قالوا: لا يحسم الدين من وعاء الزكاة مطلقاً، سواء أكان حالًا أم مؤجّلاً، وسواء أكان دين زرع أم غيره مما استدانه لينفق به على نفسه أو أهله.

واستدلوا بالآتى:

١-قالوا: لا يمنع الدين وجوب الزكاة في المال - ومنه الزرع - لعموم النصوص الموجبة لها مثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِكُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم بَهَا ﴾ الموجبة لها مثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِكُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم بَهَا ﴾ التوبة : (١٠٣) (٤).

فقد دلّت بعمومها على وجوب الزكاة في كلّ المال دون حسم شيء منه.

٢- قالوا: الدين يعدم غنى المالك بما في يده، لكن غنى المالك غير معتبر لإيجاب
 العشر (°).

 $^{(1)}$ قالوا: إن المزارع مالك لنصاب نافذ التصرف فيه، فيجب أن يُستحقّ الأخذُ منه $^{(7)}$.

٤-قالوا: إن «رهن المال في الدين أقوى، واستحقاقه بالدين ؛ لأن الرهن في الرقبة،
 والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعاً من وجوب الزكاة كان أولى أن لا

⁽۱) وهوالقول الجديد للشافعي، والأصح عند الأصحاب كما قال النووي (رحمه الله تعالى) : المجموع (النووي) : ك الزكاة –زكاة المواشي – 0/10، الحاوي الكبير (الماوردي) : ك الزكاة –ب الدين مع الصدقة – 0/10 الصدقة – 0/10 الصدقة – 0/10 الصدقة – 0/10

⁽٢) الإنصاف: ك الزكاة - ٣ / ٢ ٢ - ٥ ٢ ، الفروع (ابن مفلح): ك الزكاة - ٢ / ٣٣١ ،

⁽٣) بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة : (تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة) د.محمد الزحيلي - ص١٠.

⁽٤) الحاوي الكبير (الماوردي):ك الزكاة – ب الدين مع الصدقة – $7 \cdot 7$ ، تحفة المحتاج : ك الزكاة – ب من تلزمه الزكاة – $7 \cdot 7$.

⁽٥) المبسوط(للسرخسي) ك الزكاة – ب عشر الأرضين – 7/3 .

⁽٦) الحاوي الكبير(الماوردي):ك الزكاة – ب الدين مع الصدقة – 7 / 7، تحفة المحتاج: ك الزكاة – ب من تلزمه الزكاة – 7 / 7 / 7.

يكون مجرد الدين مانعاً من وجوب الزكاة»(١)اهـ.

٥-قالوا: تجب الزكاة في عين الناتج، ويجب الدين في الذمة، فلا منافاة بينهما، ولا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية. (٢)

القول الثاني: وهو (ما رجّحه أبو عبيد القاسم بن سلام ($^{(7)}$ —رحمه الله تعالى—($^{(4)}$)، وابن رشد الحفيد المالكي ($^{(5)}$ —رحمه الله تعالى—($^{(7)}$)، وهو القول القديم للشافعي ($^{(4)}$)، ورجحه من المعاصرين : د.الصديق محمد الأمين الضرير ($^{(A)}$)، د.أحمد الندوي ($^{(A)}$)، د.الطيب سلامة ($^{(A)}$):

قالوا: يحسم مقدار الدين مطلقاً من وعاء الزكاة، سواء أكان ديناً شتعالى أم لآدمي، وسواء أكان دين زرع أم غيره مما استدانه لينفق به على نفسه أو أهله.

واشترطوا لذلك أن يكون الدين صحيحاً قد عُلم أنه على المزارع، وأن يكون مستغرقاً

⁽١) الحاوى الكبير (الماوردي): ك الزكاة - ب الدين مع الصدقة - ٣١٠/٠ .

⁽۲) الذخيرة (للقرافي):ك الزكاة – شروط الوجوب – 87/7، حاشية الدسوقي :ك الزكاة – زكاة النقد – 1/803، المجموع (النووى) : ك الزكاة – زكاة المواشى – 87/7.

⁽٣) أبوعبيد : أبوعبيد القاسم بن سلام بن عبد الله $/ \sqrt{ 1 - 3 } / \sqrt{ 1 - 3 } / \sqrt{ 2 }$ ، الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، من أئمة الاجتهاد من تصانيفه : كتاب الأموال، وكتاب الغريب، وكتاب فضائل القرآن: انظر : سير أعلام النبلاء: ١٠ . 29.

⁽٤) الأموال (لأبي عبيد القاسم بن سلام): ك الصدقة -الصدقة على صاحب الدين - ص ٦١٢.

⁽٥) ابن رشد : أبوالوليد محمد بن رشد القرطبي / 200 - 900 / 000 /

⁽٦) بداية المجتهد : ك الزكاة - ١ / ١٧٩.

⁽۷) المجموع (النووي): ك الزكاة – زكاة المواشي – $^{\circ}$ / ۳۱ ، تحفة المحتاج : ك الزكاة – ب من تلزمه الزكاة – $^{\circ}$ / ۳۲۷ .

⁽٨) بحث : الزكاة (زكاة الزراعة-زكاة الأسهم في الشركات-زكاة الديون)د.الصديق الضرير: مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ١٨/ ٦٨١.

⁽٩) بحث: الزكاة (زكاة الزراعة - زكاة الأسهم في الشركات - زكاة الديون) د. أحمد الندوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١٢/ ٧٣٩.

⁽١٠) بحث: الزكاة (زكاة الزراعة-زكاة الأسهم في الشركات-زكاة الديون) د. الطيب سلامة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢ ١ / ٧٧٣.

للنصاب أومنقصاً له.

أما إذا كان يملك مالاً فائضاً عن النصاب وحاجاته الأصلية، يستطيع به وفاء دينه، فلا يمنع الدين وجوب الزكاة في زرعه، فيزكّى زرعه، ويقضى دينه من فائض ماله.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتى:

-قوله صلى الله عليه وسلم : «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم» $^{(1)}$:

وقد بين أبوعبيد القاسم بن سلام (رحمه الله تعالى) وجه الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء، فترد على الفقراء، وهذا الذي عليه دين يحيط بماله، ولا مال له، وهومن أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهومن أهلها ؟

أم كيف يجوز أن يكون غنيًا وفقيراً في حال واحدة ؟ ومع هذا إنه من الغارمين، أحد الأصناف الثمانية، فقد استوجبها من جهتين»(٢) اهـ.

٢-ما روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه قام في الحرم خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم)(٢).

قالوا : «وليس يعرف له في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً»(٤) اهـ.

٣-أخذوا بقول ابن عمر (رضى الله عنهما)، فقد روي : (عن جابر بن زيد، قال : في الرجل

⁽١) أخرجه: البخاري في صحيحه: ك الزكاة -ب أخذ الصدقة من الأغنياء- رقم/ ١٤٩٦/ - ٢٨/٢٠.

⁽۲) الأموال (لأبي عبيد القاسم بن سلام): ك الصدقة –الصدقة على صاحب الدين – ص117. وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (الماوردي): ك الزكاة – بالدين مع الصدقة – 1177، بداية المجتهد: ك الزكاة – 1177 / 1177 .

⁽٤) الحاوي الكبير (الماوردي) : ك الزكاة – ب الدين مع الصدقة – ٣ / ٣٠٠.

- يستدين، فينفق على أهله وأرضه، قال: قال ابن عباس (رضي الله عنهما): يقضي ما أنفق على أرضه وأهله.)(١) اهـ.
- 3 قالوا : إن «الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعاً منها كالحج» $^{(7)}$ اهـ.
- ٥ قالوا: إن «الزكاة مال يملك بغير عوض، فوجب أن يكون الدين مانعاً سُنّة كالميراث لا يستحق ثبوت (٢) الدين فيه (٤) اهـ.
- Γ -قالوا : إنه «مال يستحق إزالة يده عنه، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب» اهـ.
- ٧-قالوا: إن «الزكاة تجب على من له الدين لأجل المال الذي بيد من عليه الدين، فلووجبت في الدين زكاة وفي المال زكاة، لوجبت زكاتان في مال، وذلك غير جائز، كزكاة التجارة والسوم». (١) اهـ.
 - Λ -قالوا : إن «ملكه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء» $^{(\vee)}$ اهـ.

القول الثالث: وهو المذهب والرواية المعتمدة عند الحنابلة (^):

قالوا: يُحسم من وعاء الزكاة ما استدانه لنفقة نفسه، وأهله، وزرعه قبل وجوب الزكاة في الزرع، أي قبل اشتداد الحبّ وبدوّ الصّلاح، كالاستدانة لأجرة حرث، وثمن

⁽١) الأموال (لأبي عبيد القاسم بن سلام): ك الصدقة –الصدقة على صاحب الدين – ص١١١، معرفة السنن والآثار (البيهقي): ك الزكاة –ب الدين مع الصدقة – ١٥٣/٦.

⁽⁷⁾ الحاوي الكبير (الماوردي) : ك الزكاة – ب الدين مع الصدقة – 7/10 .

⁽٣) هكذا وردت، والصواب أن يقال : (لا يُستحق مع ثبوت الدين) حتى يصح المعنى.

⁽٤) الحاوى الكبير (الماوردي): ك الزكاة-ب الدين مع الصدقة-٣١٠/٠

⁽٥) الحاوي الكبير (الماوردي) : ك الزكاة – ب الدين مع الصدقة – $^{-7}$. $^{-7}$.

⁽⁷⁾ الحاوي الكبير (الماوردي) : ك الزكاة - بالدين مع الصدقة - 7 - 7 .

⁽۷) المجموع (للنووي) : ك الزكاة - زكاة المواشي - $^{\circ}$ / $^{\circ}$ / $^{\circ}$ ، تحفة المحتاج : ك الزكاة - ب من تلزمه الزكاة - $^{\circ}$ / $^{\circ}$ / $^{\circ}$.

⁽٨) كشاف القناع: ك الزكاة – ب زكاة الخارج من الأرض – 7/ ٥٠١ و 7/ ٨١٢، الفروع (ابن مفلح) : ك الزكاة – ب زكاة الزروع والثمار – 7/ ٨٣٤، الإنصاف: ك الزكاة – 7/ ٢٤ – 7 ، المغني (لابن قدامة): ك الزكاة – ب زكاة الزروع والثمار – 7/ ٣٠٤.

بذار، وثمن سماد ونحوذلك من مؤن الزرع قبل وقت وجوب الزكاة، أمّا ما استدانه بعد وجوب الزكاة في الزرع كالاستدانة لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس فلا يحسم من وعاء الزكاة.

تحقيق المذهب والمعتمد عند الحنابلة:

نقل البعض^(۱) عن الحنابلة أنهم يقولون بحسم ديون الزراعة مطلقاً، وهونقل غير دقيق يحتاج إلى تحقيق وتحرير، وبيانه: أنهم يفرّقون بين ما استدانه من مال لينفق به على زرعه قبل وجوب الزكاة فيه، وبين ما استدانه بعد وجوب الزكاة من مؤن الزرع، فقد جاء في كشاف القناع ما نصه: «(ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب)... وحتى (ما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس) ينبغي حمل ذلك على ما استدانه لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والثمر وإلا فلا»^(۱). اهـ

وجاء في موضع آخر منه: «(ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد، و(مؤنة) الدياس وغيرهما (كالجذاذ والتصفية منه) أي من الزرع والثمر (لسبق الوجوب ذلك) أي لأنها تجب بالاشتداد وبدوّ الصّلاح، وذلك سابق للحصاد والدياس والجذاذ ونحوهما، وتقدم في كتاب الزكاة التنبيه على ذلك»(٢). اهـ

وجاء في الفروع ما نصه: «ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد، ودياس، وغيرهما منه، لسبق الوجود.»(٤) اهـ.

يفهم من هذا أن الحنابلة - في المعتمد عندهم- يفرّقون بين ما كان من دين قبل وجوب الزكاة في الزرع - أي قبل اشتداد الحبّ وبدوّ الصّلاح- وبين ما حصل من دين

⁽١) غالبية من كتب عن تكاليف الإنتاج وزكاة الزروع منهم: د. الطيب سلامة في بحثه: الزكاة (زكاة الزراعة – زكاة الأسهم في الشركات – زكاة الديون)، وأ.د. محمد الزحيلي في بحثه: (تكاليف الإنتاج الزراعى وأثرها على الزكاة).

 $^{(\}Upsilon)$ کشاف القناع: ك الزكاة – $\Upsilon/\circ V$ ۱.

⁽⁷⁾ كشاف القناع: ك الزكاة - ب زكاة الخارج من الأرض - 1/4 . 1/4

⁽٤) الفروع (ابن مفلح): ك الزكاة -ب زكاة الزروع والثمار - ٢ / ٣٨.

بعد وقت الوجوب، إذ يُحسم عندهم من وعاء الزكاة ما استدانه لنفقة نفسه، وأهله، وزرعه قبل وجوب الزكاة في الزرع، ولا يحسم ما استدانه لذلك بعد وجوب الزكاة في الزرع ؛ لسبق وجوب قدر الزكاة على وجوب قدر الدين في هذه الحالة ، والله أعلم.

استدل أصحاب القول الثالث بالآتى:

۱-ما روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه قال : (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم)^(۱).

Y—استدلوا على التفريق بين ما كان من دين قبل وجوب زكاة الزرع، وبين ما حصل بعد الوجوب: بسبق الوجوب(Y).

أي :أن قدر زكاة الزرع قد سبق ثبوتُ وجوبه في العين ثبوتَ قدر الدين الحاصل بعد وقت وجوب الزكاة في الزرع.

القول الرابع: (وهورواية عند الحنابلة (٦)):

قالوا: يحسم ما استدانه لنفقة زرعه، ولا يحسم ما استدانه لنفقة نفسه وأهله.

وهوما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قرار له عن زكاة الزرع ما نصه :

«ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا أضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة.» (٤) اهـ

⁽١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٨).

⁽۲) كشاف القناع: ك الزكاة – ب زكاة الخارج من الأرض – 1 / 1 / 1، الفروع (ابن مفلح): ك الزكاة – ب زكاة الزروع والثمار – 2 / 1 / 1 / 1.

⁽٣) الإنصاف: ك الزكاة – 7/3-0، الفروع (ابن مفلح): ك الزكاة – 7/70، المغني (لابن قدامة): ك الزكاة – ب زكاة الزروع والثمار – 7/70، النكاة – ب زكاة الزروع والثمار – 7/70، النكاة – ب زكاة الزروع والثمار – 7/70، النكاة – ب زكاة الزروع والثمار – 7/70، الفروع والث

⁽٤) موقع (مجمع الفقه الإسلامي الدولي): القرارات – قرار رقم: ١٢/٢) بشأن زكاة الزراعة.

وقد تقدّم أن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة قرّرت – في ندوتها الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (1) – مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي من مبادئ شرعية في زكاة الثروة الزراعية، مثل مبدأ الإعفاء المتعلق بالزراعة ومعالجة مصروفاتها.(7)

وقريب من هذا ما رجّحه أ.د. الخضر علي إدريس : حيث جمع في شروط الدين الذي يحسم من وعاء الزكاة بين هذا القول والذي قبله. (٢)

استدل أصحاب القول الرابع بالآتى:

ا – أخذوا بقول ابن عباس (رضي الله عنهما) فيما روي: «عن جابر بن زيد، قال: في الرجل يستدين، فينفق على أهله وأرضه، قال: قال ابن عباس (رضي الله عنهما): يقضى ما أنفق على أرضه.»(٤) اهـ

Y-قالوا : الحاصل في مقابلته - أي دين الزرع-، يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل ($^{\circ}$).

القول الخامس: لبعض المعاصرين منهم: د. أحمد محي الدين أحمد $^{(7)}$.

قالوا: يحسم ما استدانه لنفقة زرعه في حدود ثلث الإنتاج، أما ما زاد على ذلك فلا يحسم.

استدلوا بالآتى:

١- احتجوا للقول بحسم دين الزرع بما احتج به أصحاب القول الرابع.

⁽١) انعقدت الندوة في السودان في ٢٥٠٥ ه -٢٠٠٤م.

⁽٢) دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات: الباب التاسع الزراعة - ص٩٧.

⁽٣) بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة : (تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة) أ.د.الخضر إدريس—ص٦٦٠.

⁽٤) الأموال (لأبي عبيد القاسم بن سلام): ك الصدقة -الصدقة على صاحب الدين - ص ٦١١.

⁽٥) المغنى (لابن قدامة): ك الزكاة -ب زكاة الزروع والثمار - ٢ / ٣ ، ٣٠.

⁽٦) تكاليف الإنتاج الزراعي د.أحمد محى الدين أحمد : ص٥ ١-٦٦.

٢- حجتهم في عدم حسم ما استدانه لغير الزرع بأنه لا حدّ له ولا ضابط، ويختلف حسب السلوك الاستهلاكي لكلّ شخص.

٣-أما تحديده بالثلث فهومن باب الموازنة بين المالك والفقير أوالمستحق للزكاة.(١)

المناقشات مع الترجيح:

قبل معرفة القول الراجح لابد من بيان الآتي:

أولاً—عرض ابن رشد الحفيد المالكي (رحمه الله تعالى) أقوال العلماء حول أثر الدين في الزكاة، ثم بين سبب اختلافهم فقال: «والسبب في اختلافهم: اختلافهم هل الزكاة عبادة أوحق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حقّ صاحب الدين متقدّم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده. ومن قال هي عبادة قال: تجب على من بيده مال؛ لأن ذلك هوشرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أولم يكن، وأيضاً فإنّه تعارض هنالك حقان: حق شه، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى. والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيها «صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» والمدين ليس بغني»(٢). اهـ

ثانياً - اعتراضات الماوردي (رحمه الله تعالى) مع الردّ عليها:

اعترض الماوردي (رحمه الله تعالى) على أدلة أصحاب القول الثاني بالاعتراضات الآتية (⁷):

١- قوله : «أما الخبر فلا حجة فيه ؛ لأن أول دليله ينفي أخذ الصدقة ممن ليس بغني،

⁽١) المرجع السابق.

⁽۲) بداية المجتهد : ك الزكاة - ۱/۹/۱.

⁽٣) انظر تفصيل هذه الاعتراضات في كتاب الحاوي الكبير (الماوردي) : ك الزكاة – ب الدين مع الصدقة – انظر تفصيل هذه الاعتراضات في كتاب الحاوي الكبير (الماوردي) : ك الزكاة – ب الدين مع الصدقة – 7.71

وثاني دليله مدفوع بالإجماع على وجود قسم ثالث، يؤخذ منه، ويدفع إليه وهوبنوالسبيل، تؤخذ منهم الصدقة عن أموالهم الغائبة، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة». اهـ.

يرد عليه: أنهما يفترقان، فابن السبيل ماله غائب، والمزارع المدين ماله حاضر، فلا يُدفع أحدهما بالآخر، وبدلاً من أن نأخذ من المزارع المدين الصدقة، ثم نردها عليه بوصفه غارماً -، نقول بحسم مقدار دينه قبل إخراج الزكاة؛ حتى لا يضيع شيء من أموال الزكاة على مؤنة الأخذ والرد مرة أخرى.

٢- قوله: «وأما حديث عثمان - رضي الله عنه - فلا دليل فيه على إسقاط الزكاة
 بالدين، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة». اهـ

يرد عليه: بأن تقديم الدين على الزكاة يحتمل أيضاً أن يكون بحسم الدين من وعاء الزكاة قبل إخراج الواجب.

٣- قوله: «وأما قياسهم على الحج، فغير صحيح؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وإن لم يجب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير، إذا كان مقيماً بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه، فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح».

يرد عليه: الجمع بينهما من حيث كونهما عبادة يشترط لها الغنى، ولا أثر للاستثناءات على هذا الجامع بينهما.

3 – قوله: «وأما قياسهم على الميراث، فليس الدين مانعاً من الميراث؛ لأن الميراث حاصل، وقضاء الدين واجب، ألا ترى أن الوارث لوقضى الدين من ماله لاستحقّ ميراث ميته، على أنه باطل بزكاة الفطر».

يرد عليه: لولم يكن الدين مانعاً لما توقّف استحقاق الميراث على وجوب القضاء.

ولا يدفع هذا القياس بزكاة الفطر؛ لاختلاف شروط وجوبهما.

٥ – قوله : «وأما قياسهم على المكاتب، فليس المعنى فيه أنه ممن يستحق إزالة يده عن

ماله، وإنما المعنى فيه أنه غير تام الملك، ألا ترى أن المكاتب لوكان معه قدر دينه فأكثر، لم يستحق إزالة يده عنه، ثم مع هذا لا زكاة عليه»

يرد عليه: أن الحاصل في مقابلة الدين يجب صرفه إلى المدين، فملكه غير مستقر كحال المكاتب.

٦- قوله : «وأما قولهم : إن هذا يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال، فدعوى بلا برهان، بل
 هما مالان لرجلين، فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكه، والعين غير
 الدين». اهــ

يرد عليه: أن واقع الحال يدل عليها، إذ الدين يجب صرفه إلى مستحقه وهوالدائن، فلواسترده قبل إخراج الزكاة لزكّي مرة واحدة، بينما لوبقي بيد المدين فزكاه، ثم دفعه إلى الدائن قبل أن يزكيه الدائن لوجب عليه زكاته مرة ثانية.

ثالثاً – الرد على أدلة المخالفين لأصحاب القول الثاني:

١ – استدلالهم بعموم النصوص:

يرد عليه: أنه يخصصها ما ذكره أصحاب القول الثاني من حصول الإجماع في عهد سيدنا عثمان (رضى الله عنه) على القول بقضاء الدين ثم تزكية ما تبقى من مال.

فإن قيل : إنه إجماع سكوتى ، لا حجة فيه.

قلت: قد رجّح طائفة من محققي علم الأصول^(۱) أن الإجماع السكوتي حجة مطلقاً، وأنه إذا اقترنت به أمارة الرضا كان حجة قطعاً. والإجماع الذي استدلّ به أصحاب القول الثاني، والحاصل في عهد سيدنا عثمان (رضي الله عنه)، قد اقترنت به أمارة الرضا من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بدلالة ما عُرف عنهم بأنهم لا يسكتون عمّا يخالف شرع الله عز وجل. فدلّ ذلك على أن القول الثاني بحسم الدين من وعاء

⁽١) منهم ابن السبكي (رحمه الله تعالى) في جمع الجوامع: انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: كالإجماع - ٢ / ١٨٩ - ١٩٣٩.

الزكاة يتفق وروح الشريعة كما قال ابن رشد الحفيد(١) وغيره، والله أعلم.

٢- قولهم: غنى المالك غير معتبر في إيجاب العشر.

يرد عليه: أنه يخالف عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ من أغنيائهم».

٣- قولهم : إنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه.

يرد عليه: أنه مقيد باعتبار وجوب وفاء الدين منه، إذ لوملك غيره مما يمكن أن يفي به دينه لما قلنا بجواز حسم الدين من عين الناتج. والله أعلم.

٤ - قولهم: الدين أولى من الرهن في كونه غير مانع من وجوب الزكاة.

يرد عليه: لا نسلم بأن الرهن غير مانع من وجوب الزكاة مطلقاً، إذ الرهن قد يكون في بعض صوره حاجة من حاجاته الأصلية، إذا ما كان توثيقاً لدين استدانه لحاجة أصلية، والله أعلم.

٥ - قولهم: الدين ثابت في الذمة، والزكاة ثابتة في العين، فلا يمنع أحدهما الآخر.

يرد عليه: نسلم بذلك، لكن الدين قد تعلق بالعين في صورة المالك المدين الذي لا يجد غير هذه العين لقضاء دينه، فكان متعلقاً بها حكماً.

٦-أ ما استدلال أصحاب القول الثالث بـ: سبق الوجوب:

فيرد عليه: أن العبرة في حق الزرع بوقت الأداء، وهووقت الحصاد بدلالة قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُ بِيَوْمَ حَصَادِهِ فَ ﴾ (الأنعام: ١٤١)، بناء عليه: لا فرق بين ما كان قبل الوجوب وبين ما كان بعده، والله اعلم.

٧- أما استدلال أصحاب القول الرابع بأن ما يقابل دين الزراعة من الناتج يجب صرفه
 إلى الدائن.

يرد عليه: كذلك القول في دين غير الزراعة، بأن ما يقابله من الناتج الذي لا يجد المالك المدين غيره لقضاء دينه يجب صرفه إلى الدائن.

⁽١) بداية المجتهد : ك الزكاة - ١ / ١٧٩.

٨- أما استدلال أصحاب القول الخامس: بأن دين غير الزراعة لا يمكن ضبطه،
 وتحديده.

فيرد عليه: كذلك القول في دين الزراعة لا يمكن ضبطه أوتحديده، فربما استدان فوق حاجة الزرع أواختار ما كانت كلفته عالية دون فرق في النتائج كما يعلم أهل الزراعة.

٩- أما الاستدلال على تحديده بالثلث بمقتضى الموازنة بين المالك والمستحق.

فيرد عليه: أن فيه إجحافاً بحق المالك المدين، إذ يبقى بعد حسم مقدار الثلث فقط غارماً بالنظر إلى ما تبقّى في ذمته من دين، ويبقى في نظر الشارع مستحقاً للزكاة لكونه من صنف الغارمين.

وهكذا بعد المناقشة المستفيضة لاستدلالات الفقهاء والعلماء والباحثين، يتبين رجحان القول الثاني بحسم الدين مطلقاً من وعاء الزكاة، مع ما ذكروه من قيود وشروط بأن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أومنقصاً له، وبأن لا يجد المالك مالاً غيره لقضاء دينه، وأن يكون الدين ثابتاً موثقاً، ولا يكتفى بمجرد ادعائه.

وذلك لقوة أدلتهم وما ذكرته من أجوبة عما اعترض به عليها، وضعف أدلة من خالفهم، وعدم سلامته من الاعتراض.

وعمدة أدلة القول الراجح ما استدلوا به مما روي عن سيدنا (عثمان رضي الله عنه).

فإن قيل : إن ما روي عن سيدنا (عثمان رضي الله عنه) وارد في زكاة النقدين وعروض التجارة لا زكاة الزرع.

قلت: إن سلمنا بذلك، نقيس عليها الزرع، فنقول: يقاس المزارع المدين على مالك النقدين المدين في حسم الدين من وعاء الزكاة، بجامع أن كلًّا منهما مدين مالك لنصاب مال تجب فيه الزكاة.

أوقياس الزرع على النقدين في منع الدين لوجوب الزكاة فيه -إن كان الدين يستغرق

النصاب أوينقصه- بجامع أن كلًّا منهما مال زكوى.

فإن قيل : القياس ممتنع ؛ لأن الزكاة من باب العبادات التي لا يجري فيها القياس.

قلت: القياس عند المحققين من علماء الأصول لا يجري في أصول العبادات، أما في فروعها فلا حرج من ذلك (١) وهذه مسألة أوقضية فرعية من قضايا الزكاة، فلا مانع من جريان القياس فيها، والله أعلم.

⁽١) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع: ك القياس - ٢/٢٠٦.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج

- ١- اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية في العالم الإسلامي حول قضية حسم النفقات والديون من وعاء الزكاة.
- ٢- الراجح في تأويل حديث: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث..) ما بينه الشافعي
 (رحمه الله تعالى) من أن المقدار الذي يُترك لصاحب الثمر إنما هومن مقدار الزكاة
 الواجب إخراجه، لا من مقدار ما تم خرصه من ناتج الثمر.
- 7- تبين من خلال التحقيق والتحري عدم صحة ما نُقل عن المالكية والشافعية والحنابلة من القول بحسم النفقات من وعاء الزكاة، فقد صرّحوا في كتبهم المعتمدة بخلاف ذلك.
- 3 رجحان القول بعدم حسم ما أنفقه المزارع من ماله على زرعه من مستلزمات العمل الزراعي، ووجوب إخراج الزكاة من كلّ الناتج، لعموم النصوص الدالّة على ذلك، وهوما قالت به المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) في كتبهم المعتمدة.
- ٥- تحقيق مذهب الحنابلة في المعتمد عندهم- أنهم يفرّقون بين ما كان من دين قبل وجوب الزكاة في الزرع أي قبل اشتداد الحبّ وبدوّ الصّلاح- وبين ما حصل من دين بعد وقت الوجوب، إذ يُحسم عندهم من وعاء الزكاة ما استدانه لنفقة نفسه، وأهله، وزرعه قبل وجوب الزكاة في الزرع، ولا يحسم ما استدانه لذلك بعد وجوب الزكاة في الزرع ؛ لسبق وجوب قدر الزكاة على وجوب قدر الدين في هذه الحالة.
- ٦- رجحان القول بحسم الدين مطلقاً من وعاء الزكاة، سواء أكان حالًا أم مؤجلاً،
 وسواء أكان دين زرع أم غيره مما استدانه لنفقة نفسه وأهله، بشروط ثلاثة:
 الأول- أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أومنقصاً له.
 - الثانى أن لا يجد المالك مالاً غيره لقضاء دينه.

الثالث – أن يكون الدين ثابتاً موتّقاً، ولا يكتفى بمجرد ادعاء المدين.

٧- أن كثيراً من الأبحاث التي تقدّم وتعرض في المؤتمرات والندوات العلمية تفتقر إلى الدقة والتحقيق العلمي الصحيح للمسائل المعروضة والتي تتم مناقشتها أثناء هذه المؤتمرات والندوات، ولعل السبب في ذلك أنها تكتب على عجل، وهي تبين مدى تساهل اللجان المحكمة التي يعود إليها اختيار الأبحاث الصالحة للعرض في المؤتمرات والندوات، والله أعلم.

المصادر والمراجع

١ – كتب الحديث وشروحه

- الجامع (سنن الترمذي): أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي / ٢٠٩ ٢٧٩ هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري): أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / ٤ ١ ٢٥ ٦ / هـ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ٢٢٢ ١هـ.
- السنن (سنن أبي داود): أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني / ٢٠٢ ٢٧٥ / هـ، دار الفكر، بيروت.
- السنن الكبرى (للبيهقي) : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / ٣٨٤ ٥٨ ٤ /هـ، دار الباز ، مكة المكرمة، ٤ ١٤١ هـ.
- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي : أبوبكر ، محمد بن عبد الله المالكي / ٣٤٥ / هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المجتبى (للنسائي): أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي / ° ٢١ ٣٠٣ /هـ، المطبوعات، حلب، ٤٠٦ /هـ.
- المصنف: أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / ١٢٦ / ٢١١ /هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ٤٠٣ .
- المصنف في الأحاديث والآثار: أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة الأولى ٤٠٩ م.
- معرفة السنن والآثار: أبوبكر أحمد بن موسى البيهقي ت / ٥٠ ٤ /هـ، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ٩٩١م.
- المنتقى شرح الموطأ: أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي ت / ٤٧٤ / هـ، دار الكتاب الإسلامى، بيروت.

٧- كتب أصول الفقه

- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: عبد الرحمن البناني المالكي ت / ١٩٣٧ هـ، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ، ١٩٣٧ م.

٣- كتب الفقه

أ – كتب الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم) ت/ ٩٧٠/هـ، دار الكتاب الإسلامي بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن مسعود الكاساني ت / ٥٨٧ /هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين عابدين ت/٢٥٢/ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي، ويعرف بـ (ابن الهُمام) ت / ٦٨١ /
 هـ، دار الفكر، بيروت.
- المبسوط : أبوبكر محمد بن أجمد بن أبي سهل السَّرَخسي ت/٤٨٣/هـ، دار
 المعرفة، بيروت ، ١٤٠٩ هـ.
 - مجمع الضمانات: أبومحمد غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.

ب - كتب الفقه المالكي:

- بداية المجتهد : أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)-ت/٥٩٥/ه، دار الفكر، بيروت.
- البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن رشد الجد / ٠٥٠ /هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل: أبوعبد الله محمد بن يوسف العبدري الموَّاق ت / ۸۹۷ هـ، دار
 الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي ت/١٢٣٠ هـ، دار إحياء الكتب العربية بيروت.
- الذخيرة : أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 891م.
- المدونة : مالك بن أنس الأصبحي ت/ ١٧٩/ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت،
 ١٤١٥ هـ.
- منح الجليل: أبوعبد الله محمد بن أحمد الشهير بـ (عليش) ت/ ١٢٩٩ / هـ، دار
 الفكر، بيروت ، ٤٠٤ / هـ.
- مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب ت / ٤٥٤ / هـ،
 دار الفكر ، بيروت ، ٩٧٨ م.

ج - كتب الفقه الشافعي:

- تحفة المحتاج شرح المنهاج : أحمد بن حجر الهيتمي ت498/6. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل، دار الفكر.
- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت/٥٠٠/هـ، دار الكتب
 العلمية، الطبعة الأولى ٩٩٤م.
- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت/٩٧٧/هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن شهاب الدين الرملي ت / ١٠٠٤ / هـ، دار الفكر، بدروت ، ٢٠٤ اهـ.

د - كتب المذهب الحنبلي:

- الإنصاف : أبوالحسن بن سليمان المرداوي ت/ ٨٨٥/ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - الفروع: أبوعبد الله محمد بن مفلح ت/٧٦٣/هـ، عالم الكتب، ٤٠٥ اهـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ت/ ١٠٥١/ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت
- مطالب أولي النهى : مصطفى السيوطي الرحيباني ت/١٢٤٣ هـ، دار المكتب الإسلامي، بيروت.
- المغني: أبومحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت / ٦٢٠ /هـ، دار إحياء
 التراث العربي ، بيروت.

٤- كتب تراجم الأعلام:

- الديباج المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- سير أعلام النبلاء: أبوعبد الله محمد بن عثمان الذهبي ت/ ٧٤٨/هـ، مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- طبقات الشافعية : عبد الرحيم الإسنوي / ٢٠٤ / هـ، دار الكتب العلمية،
 بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٧ / هـ.
 - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- كتب ومجلات متنوعة:

- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة : عبد الله ناصح علوان، دار السلام.
 - الأموال: أبوعبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨ م.
- بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة : إعداد ونشر الأمانة العامة لديوان الزكاة، السودان سلسلة بحوث الزكاة (١٩)، موقع المعهد العالي لعلوم

الزكاة.

- البيان الختامي والتوصيات (المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة): إعداد ونشر الأمانة العامة لديوان الزكاة السودان، موقع المعهد العالى لعلوم الزكاة.
- تكاليف الإنتاج الزراعي: د. أحمد محي الدين أحمد، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، موقع المعهد العالى لعلوم الزكاة
- تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على أداء الديون: إعداد المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، موقع المعهد العالي لعلوم الزكاة.
- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات : إعداد بيت الزكاة، الكويت، موقع بيت الزكاة.
 - الخراج: يحيى بن آدم القرشى، دار المعرفة، بيروت.
- فقه الزكاة :د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى ٥٠٠٥م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العدد الثالث عشر طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر.

٦- مواقع شبكة الإنترنت

- موقع بيت الزكاة : http://info.zakathouse.org.kw

- موقع ديوان الزكاة : http://www.zakat-sudan.org

- موقع الفقه الإسلامي : http://www.islamfeqh.com/default.aspx

- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي : http://www.fiqhacademy.org.sa

- موقع المعهد العالي لعلوم الزكاة : http://highzakats.edu.sd/site